

القرار رقم/٣٥١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي
٢٠١٤/٢٠١٥ يحدد موعدها مجلس الجامعة مع مراعاة ألا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم
الطالب إلى امتحانها على أربعة مقررات سواء كان مسجلاً عليها أم غير مسجل.

ب- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٨) مقررات على الأكثر التقدم إلى
امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أما إذا كان عدد
المقررات أكثر من ثمانية فيتقدم الطالب إلى أربعة مقررات على الأكثر.

المادة ٢- يسدد الطالب الرسوم المعتمدة عن كل مقرر جديد لم يسجل عليه خلال العام الدراسي
٢٠١٤/٢٠١٥، أما المقررات التي سدد عنها الرسوم في الفصلين الأول والثاني من هذا العام ولم
يتقدم إلى امتحانها فلا يطالب برسوم جديدة عنها، وفي هذه الحالة (إذا تقدم إليها في الدورة
الإضافية) لا يستفيد من أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٢٠/ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٥ المتعلق
بتدوير الرسوم.

المادة ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بالنسبة إلى طلاب السنة
الأخيرة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/٩/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني